وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

2015 مارس 3

372

من وزيـــر الماليـــة
إلـى

الموضوع : حول الإنتفاع بأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013

المرجـــع : مكتوبك الوارد بتاريخ 23 فيفري 2015

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبت بمقتضاه معرفة هل يمكن لمؤسستك المحدثة سنة 2014 المتمثّل نشاطها في عيادة علاج طبيعي والتي أصبحت تمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات إبتداء من غرة جانفي 2015، الإنتفاع بأحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلّق بتشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة أم لا، يشرفني إعلامك أنّ أحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013، تطبّق على المؤسسات **المحدثة سنة 2013** والتي تمسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات في ذلك التاريخ ولا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة لأنشطة المهن غير التجارية. بالتالي، وفي الحالة الخاصة فإنّه لا يمكن لشركتك الإنتفاع بأحكام هذا الفصل.

غير أنّه، وفي صورة عدم تجاوز رقم معاملاتك السنوي 300 ألف دينار، يمكنك الإنتفاع بأحكام الفصل 8 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014، وذلك بطرح نسبة من مداخيلك المتأتية من الإستغلال خلال ثلاث سنوات **ابتداء من السنة التي يتمّ فيها اعتماد المحاسبة لضبط قاعدة الضريبة**، أي إبتداء من غرة جانفي 2015 في هذه الحالة، وتحدّد هذه النسبة كالتالي :

- 75% بالنسبة للسنة الأولى،
- 50% بالنسبة للسنة الثانية ،
- 25% بالنسبة للسنة الثالثة.

وتفضلي، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

الإمضاء : حبيبة جراد الواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس